

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ عاطف محروس عبد العال

بناحية شارع محمد نجيب - المرج الشرقية - محافظة القاهرة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها

للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص الصادر من حى المرج - القاهرة رقم (٧٣١) فى ١٠/٢/١٩٩٩

والذى تم تجديده حتى ٢٠٠٦/٢/٩ وكذلك موافقة شئون البيئة وموافقة المنطقة الطبية بالمرج

على نشاط المجزر ؛

وعلى ما تم عرضه على الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٢١٠٤٩)

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٩٥٣٢)

بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٦ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / عاطف محروس عبد العال

ناحية المرج الشرقية - محافظة القاهرة للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

حتى انتهاء الترخيص فى ٢٠٠٠/٢/٩ ويجوز تجديده كلما تجدد ترخيص الحى .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/١/١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أهين أباطفة